

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمعية الخيرية للتنمية القطاع غير الربحي
المركز الوطني للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٣٠١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

لائحة صرف المساعدات العينية للمستفيدين



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

لائحة قسم خدمات المستفيدين

(قسم البحث ، والصرف للمستفيد الدوري

الشهري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
جمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٣٠١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الهيكل التنظيمي لقسم خدمات المستفيدين

وحدة الصرف

مدير القسم

وحدة البحث



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعى قسم خدمات المستفيدين بجمعية فائض الخيرية بمحافظة عنيزة إلى تحقيق الدقة وسرعة الإنجاز في خدمة المستفيد لتواكب رؤية وأهداف الجمعية ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام والعاطلين ومن في حكمهم وفق معايير ومقاييس وأنظمة مُحكمة، وتهدف هذه اللانحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمات الرعوية والتنموية.

وحيث أن فريق البحث الاجتماعي المكون من أخصائي البحث والذي يقوم بعملية البحث المكتبي وعمله هذا للوقوف على حالات الأسر المتقدمة لطلب المساعدات للتحقق من حالتهم وتلمس احتياجاتهم الرعوية والتنموية وهذه الإجراءات تخضع للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

ولتحقيق ذلك يكون بجمع قاعدة بيانات كبيرة عن المستفيد وأسرته للوقوف على حالتهم المالية والاجتماعية والدراسية والصحية والعملية. ثم تقوم الجمعية بتمكين المستفيد من الاستفادة من الخدمات التالية:

1- البطاقة التموينية التي من خلالها يصرف المستفيد المواد الغذائية عن طريق المركز التجاري.

2- السلة الغذائية التي تصرف للمستفيد من مخزن جمعية فائض وتشمل (أرز زكاة الفطر وما يتوفر من مواد غذائية وخضروات ولحوم وتمور).



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

3- الجديد والمستعمل من الأجهزة والأثاث المنزلي والمفارش والبطانيات والملابس والأحذية والحقيبة المدرسية وهي الفائض من المواطنين وبعض المحلات التجارية والذي تقوم الجمعية بتدوير استخدامه حيث يصرف للمستفيد بالمجان.

4- برنامج التدريب والتأهيل والذي يهدف لرفع مستوى الأسرة المادي من خلال أبناءهم.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبى المساعدات من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول: التعريفات

* المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة:

* المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

* الجمعية : جمعية فائض للمساعدات العينية .

* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج خدمات المستفيدين .

* خدمات المستفيدين :هي الإدارة المشرفة على قسم البحث الاجتماعي والصرف الغذائي والعيني والأنشطة والبرامج التنموية.

*البحث الاجتماعي: هو القسم الذي يقوم بعملية تقصي وجمع المعلومات وإدخال البيانات ودراسة حالة المتقدم للكشف عن مدى استحقاقه للمساعدة.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

* المساعدات : هو القسم الذي يقوم بإصدار أمر الصرف للمستفيد حسب المواد الخاضعة للصرف بالمدد الموضحة باللائحة

* نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية.

* المتقدم: هو كل من تقدم بطلب الاستفادة من خدمات الجمعية.

* المستفيد: هو كل من انطبق عليه نظام الجمعية وأصبح يستفيد من خدماتها.

* رب الأسرة المستفيدة: هو المعيل الوحيد للأسرة المستفيدة من الجمعية.

* النازحين : هي القبائل العربية التي انتقلت بسكنها إلى السعودية قادمة من البلدان المجاورة ويحملون بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول رسمية ، أو مشهد رسمي ، أو لديهم معاملات لإثبات واستخراج الهوية الوطنية رسمي .

* الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً .

* المريض صحياً: المصاب بمرض جسدي مؤقت أو دائم يمنعه من العمل بموجب تقرير طبي صادر من المستشفى ، أو ما يثبت ذلك من كرت المواعيد ، أو الحثيثة في إفادة الضمان ، أو الحالة الصحية في توكلنا وماشابه ذلك .

* المريض نفسياً: المصاب بمرض نفسي مؤقت أو دائم يمنعه من العمل بموجب تقرير طبي صادر من المستشفى ، أو ما يثبت ذلك من كرت المواعيد ، أو الحثيثة في إفادة الضمان ، أو الحالة الصحية في توكلنا وماشابه ذلك

* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

* المعسر: هو الذي في نمته ديناً وليس لديه ما يوفي به الدين ويعجز عن سداده بموجب صك شرعي ، أو إثبات إيقاف الخدمات.

* الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.

* المطلقة: هي كل امرأة انفصلت عن زوجها وبقيت بلا زواج.

* الطلاق الرجعي: الذي يجعل المرأة في عنتها الشرعية أو لم تبلغ الطلقة الثالثة ويستطيع زوجها أن يراجعها.

* المهجورة (المعلقة) : هي كل من تركها زوجها ولم ينفق عليها ولم يطلقها بل بقيت معلقة ، ويثبت ذلك إما بإثبات رسمي ، أو شهادة من أهلها .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

* أسرة المتغيب: التي انقطع خبر عائلها وخفي عليهم أثره ولا يعرف موقعه ولا حياته وموته ويثبت ذلك بإثبات رسمي ، أو بشهادة من أهلها .

* أسرة السجن: هي من نخل عائلها السجن وثبت ذلك بإفادة رسمية .

* أسرة مدمن: هي من أبنتي عائلها بإدمان المخدرات ويثبت ذلك بتقرير طبية من مستشفى حكومي ، أو إثبات رسمي ، أو شهادة أهله .

* أبناء بلا آباء : هي الأسرة التي تتكون من أبناء فقط بسبب موت أو ترك الوالدين لهم لسبب ما .

* زوجة المقيم : هي المرأة المواطنة المتزوجة من رجل مقيم .

* أبناء السعودية من المقيم : هم الأولاد الذين تكون أمهم وأبوهم مواطنين ، لكن أمهم - بعد وفاة والدهم أو طلاقه لها- تزوجت من رجل مقيم .

* إيقاف ملف المستفيد: هو توقف المساعدات التي كانت تصرف للمستفيد من الجمعية لأسباب توضح باستمرار دراسة الحالة .

* الحالة الفردية: كل من يعيش لوحده وليس له أسرة ، إما لطلاق زوجته ، أو وفاتها ، ولم يتزوج بعدها .
التزوير: هو تغيير الحثيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر لما زور من أجله .

* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً .

* المستندات: هي وثائق وإثباتات تحتوي على معلومات وبيانات يُستكشف من خلالها أحوال وأوضاع طالبي المساعدة .

* مستند السجن: إفادة من إدارة ذات علاقة عن حالة السجن .

* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).

* صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم .

* صك الحضانة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت حضانة الأم لأولادها .

* إثبات الهجران : إثبات رسمي ، أو شهادة أهلها .

* الأنشطة والبرامج التنموية : هي الأنشطة التي يقدمها القسم للمستفيدين وأبناءهم لتدريبهم وتأهيلهم لسوق العمل لرفعهم من أسر محتاجة إلى أسر منتجة .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

* الجهات : هي الجهات الحكومية - الخاصة - الجمعيات - المؤسسات الأهلية

الفصل الثاني: نظام التسجيل

• المادة الثانية: أسماء الحالات المستفيدة من الجمعية:

- 1- أب وأسرته 2- أرملة (مع أبناء / بدون أبناء) 3- المطلقة (مع أبناء / بدون أبناء) 4- مهجورة (مع أبناء / بدون أبناء)
- 5- أسرة المتغيب 6- أسرة السجين 7- المريض (النفسي أو الممن) 8- زوجة المقيم (مع أبناء/ بدون أبناء)
- 9- المعسر 10- أبناء السعودية من المقيم 11- النازحين 12- أبناء بلا آباء 13- الحالة الفردية

• المادة الثالثة: شروط وضوابط التسجيل لكافة المتقدمين:

- 1) أن يكون المتقدم يحمل الهوية الوطنية، أو وثيقة نازح رسمية ساري المفعول ، أو مشهد رسمي ، أو لديه معاملة لإثبات واستخراج الهوية الوطنية رسميه على أن يكون تاريخها لايتجاوز ستة أشهر .
- 2) أن يكون من سكان عنيزة أو يسكن ضمن نطاق خدماتها ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأبناء أو عقد إيجار أو خطاب مسجد الحي أو يكون مكتب الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة ، أو العنوان الوطني ، أو فاتورة الكهرباء والماء ، ومثابه ذلك .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

3) أن تنطبق عليه قاعدة الاستحقاق المالي الخاصة بالجمعية مع تطبيق مبلغ الإعفاء للمتجاوز للقاعدة ، ويكون مقدار الإعفاء 10% من مبلغ القاعدة .

4) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره 26 عاما، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ولم يكن موظف ، أو لديه دخل ، ويشترط في تسجيل البنات ضمن أفراد الأسرة ، أن تكون غير متزوجة أو موظفة أو لا يصرف لها ضمان اجتماعي ، أو ليس لديها دخل .

5) توقيع طالب المساعدة على موافقته بالاستعلام عنه بأي جهة ذات علاقة تراها الجمعية بما في ذلك البنوك، وتوقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراء النظامي بحقه.

6) حضور صاحب الطلب بنفسه وقت التسجيل .

• المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

- شروط الحالة الأولى / أب وأسرته:

١- أن يكون متزوج .

٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الثانية / أرملة (مع أبناء / بدون أبناء)

١- أن يثبت ترملها بشهادة وفاة الزوج أو ببطاقة العائلة ولم تتزوج بعده ، أو بإفادة من الأحوال المدنية .

٢- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الثالثة / المطلقة (مع أبناء / بدون أبناء)



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

١- أن يثبت طلاقها بصك شرعي أو إفادة من الأحوال المدنية ويكون قد مضى عليه ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) وأما التي ليس لها رجعة فلا تشترط مدة الطلاق ، وإذا أفادت أثناء التقديم بوجود أبناءها معها في البيت وهي من تصرف عليهم فيضافون معها .

٢- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الرابعة / المعلقة (مع أبناء / بدون أبناء)

١- أن يثبت تعليقها من زوجها بإثبات رسمي ، أو بشهادة أهلها ، وإذا أفادت أثناء التقديم بوجود أبناءها معها في البيت وهي من تصرف عليهم فيضافون معها .

٢- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب:

١- أن يثبت تغيب عائلها بإثبات رسمي ، أو بشهادة أهله .

٢- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- شروط الحالة السادسة/ أسرة السجين:

١- أن يثبت دخول رب الأسرة السجن بإفادة رسمية .

٢- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- شروط الحالة السابعة/ المريض (النفسي أو المنمن):

١- أن تثبت الحالة وعجزه عن العمل بتقرير طبي من مستشفى حكومي لا يتجاوز تاريخه ثلاث سنوات هجرية ويكون مترجماً باللغة العربية ، أو ما يثبت ذلك من كرت المواعيد ، أو الحثية في إفادة الضمان ، أو الحالة الصحية في توكلنا وماثابه ذلك ، وإذا تعذر إثبات ذلك فتقدر الحالة عن طريق خدمات المستفيدين .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

3- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

4- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الثامنة/ زوجة المقيم:

1- أن يثبت ارتباطهما ببعض بعقد الزواج الأصل.

2- أن تنطبق عليها شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

3- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

ملاحظة: إذا لم يكن للزوج دخل وكان عمره كبير ولايستطيع العمل فيضاف هو وأبناءه مع الزوجة ،
وأما إذا كان لديه دخل فيضاف الدخل ضمن دخل الأسرة ويكون الملف باسم الزوجه

- شروط الحالة التاسعة / المعسر:

1- أن يثبت أنه معسر بصك شرعي وبه الديون مثبتة ومعتبرة ويكون قد صدر بحقه صك شرعي أو إيقاف الخدمات.

2- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

3- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

- شروط الحالة العاشرة / أبناء السعودية من المقيم:

1- أن يثبت ارتباط الأبناء بهم .

2- أن تنطبق عليهم شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

3- أن يحضروا المستندات التي تخصهم في الفصل الثالث

- شروط الحالة الحادية عشر / النازحين:

1- أن تثبت حالتهم كنازحين بمستند رسمي ساري المفعول والتأكد من صحته .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

٢- أن تنطبق عليهم شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضروا المستندات التي تخصهم في الفصل الثالث.

- شروط الحالة الثانية عشر / أبناء بلا آباء:

1- أن يثبت أنهم بلا آباء فيما أن الآباء متوفون أو قد تركوهم لسبب ما.

٢- أن تنطبق عليهم شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن يحضروا المستندات التي تخصهم في الفصل الثالث.

- شروط الثالثة عشرة : الحالة الفردية :

1/ أن يثبت زواجه السابق من زوجته المطلقة أو وفاتها .

2/ أن لا يقل عمره عن 55 عاماً .

3/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة .

4/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث .

• المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية:

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١- ثبوت الإساءة بالقول كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة أي من منسوبي الجمعية.

٢- إثارة الشغب أو البلبلّة عند مراجعة الجمعية او عند توزيع المساعدات.

٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.

(تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل إدارة الجمعية بما تراه مناسباً للمخالفة)



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

٤- عند تأخر المستفيد عن تجديد ملفه بحد أقصى شهر من تاريخ تسلمه المطلوب من الأوراق والوثائق (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر قسم خدمات المستفيدين الإجراء المناسب.

٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي .

• ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية :

1- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين وأصبحت شروط القبول لا تنطبق عليه .

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- المعلقة إذا رجع إليها زوجها.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تنطبق عليه قاعدة الجمعية ، مع تجاوز مبلغ الإعفاء .

٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ثلاثة أشهر هجرية متتاليين دون مبرر حقيقي.

٨- أسرة المتغيب إذا رجع لها عائلها المتغيب وأصبحت شروط القبول لا تنطبق عليه .

الفصل الثالث: المستندات المطلوبة

• المادة السادسة: المستندات والوثائق المطلوبة من المتقدمين:

(١) أصل وصورة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة للسعوديين.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- 2) أصل وصورة وثيقة نازح للنازحين والتأكد من صحته ، وأصل وصورة للمشهد والتأكد من صحته عن طريق الجهات المعنية، وأصل وصورة للمعاملة لمن لديه معاملة لإستخراج الهوية الوطنية والتأكد من صحته عن طريق الجهات المعنية .
- 3) كشف حساب جاري من البنك منته ثلاثة أشهر.
- 4) إثبات الوضع الراهن من الضمان.
- 5) صورة صفحة التأمينات الاجتماعية وصفحة معلوماتي من أبشر.
- 6) أصل وصورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار .

* المادة السابعة: المستندات الإضافية المطلوبة من المتقدمين لحالات معينة:

- 1- الأرملة والأيتام: شهادة وفاة الزوج أو الأب.
- 2- المطلقة: أصل صك الطلاق.
- 3- المعققة: إثبات رسمي يثبت تعليقها من زوجها ، أو شهادة أهلها .
- 4- أسرة المتغيب: إثبات رسمي يثبت تغيب الزوج أو الأب ، أو شهادة أهله .
- 5- المدين: إثبات للديون الواقعية المعتمدة.
- 6- المعسر: أصل صك الإعسار من المحكمة ، أو إثبات إيقاف الخدمات .
- 7- أسرة السجين: إفادة باستمرار سجن رب الأسرة.
- 8- الأبناء الغير مضافين في سجل الأسرة: أصل وصورة شهادة الميلاد أو كرت التطعيمات

* المادة الثامنة: الخطابات والإستعلامات الحكومية والخاصة والتعهدات :



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

١. خطاب مكتب العمل والبلدية لغير مستفيدي الضمان الاجتماعي او التأكد عن طريق النفاذ الوطني للمستفيد.

2. تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

الفصل الرابع : المواد الخاضعة للصرف الشهري والموسمي

• المادة التاسعة: يقدم خدمات المستفيدين مجموعة من المساعدات العينية والغذائية والأنشطة والبرامج التنموية التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي :

أولاً : المساعدات العينية دون مقابل وهي على النحو التالي :

• المواد الخاضعة للصرف وهي :

1- المواد الغذائية ومنها (السلال الغذائية المتنوعة - المواد الغذائية عن طريق المحلات التجارية - السلال الرمضانية - أرز زكاة الفطر)

2- التمور .

3- الخضار .

4- الملابس .

5- كسوة الشتاء .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- 6- المربول المدرسي والحقيبة المدرسية.
- 7- كموة العيد.
- 8- مستلزمات طبية.
- 9- الأجهزة الكهربائية الجديدة والمستعملة عالية الجودة بجميع أنواعها ومنها (الثلاجة ، الغسالة ، الفرن ، المكيفات ، المكنسة الكهربائية ، النفايات ، السخانات) وغيرها.
- 10- بطانيات.
- 11- الأثاث المنزلي المستعمل بجميع أصنافه .
- 12- الأثاث الخشبي المستعمل بجميع أصنافه .
- 13- الأثاث المنزلي الجديد بجميع أصنافه .
- 14- الأثاث الخشبي الجديد بجميع أصنافه .
- 15- الكتب والمصاحف.
- 16- كسوة الصيف.

ثانياً : الأنشطة والبرامج التنموية :

1/ التدريب والتأهيل

2/ التوظيف

● المادة العاشرة ضوابط المساعدة:

- 1- أن يكون المطلوب من الأثاث أو الأجهزة متوفراً لدى الجمعية لحظة طلبه ولايحق حجزه أو تأجيل صرفه.
- 2- يشترط على المستفيد من جمعية أخرى داخل عنيزة أو خارجها إحضار خطاب موضح به مايجتاجه من أثاث.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الفصل الخامس : معايير الصرف

* المادة الحادية عشرة : مدة الصرف :

- المواد الغذائية ومنها (السلال الغذائية المتنوعة - المواد الغذائية عن طريق المحلات التجارية - السلال الرمضانية - أرز زكاة الفطر) : كل شهر
- تمور : كل أسبوع
- خضار : كل ثلاث ايام
- ملابس : كل ثلاثة أشهر
- كسوة الشتاء : قرب دخول موسم الشتاء
- المريول المدرسي والحقيبة المدرسية : عند بداية الفصل الدراسي
- كسوة العيد : قرب العيدين (عيد الفطر ، عيد الأضحى)
- مستلزمات طبية : عند الإحتياج



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- الأجهزة الكهربائية الجديدة والمستعملة عالية الجودة بجميع أنواعها : كل 5 سنوات بعد توقيعه على نموذج الإستلام .

- بطانيات : كل سنتين

- الأثاث المنزلي المستعمل بجميع أصنافه : كل ستة اشهر

- الأثاث الخشبي المستعمل بجميع أصنافه : كل ستة اشهر

- الأثاث المنزلي الجديد بجميع أنواعه : كل 5 سنوات بعد توقيعه على نموذج الإستلام .

- الأثاث الخشبي الجديد بجميع أنواعه : كل 5 سنوات بعد توقيعه على نموذج الإستلام .

- الكتب 15 كتاب لكل ثلاث اشهر والمصاحف لكل فرد مصحف مره واحدة.

- كسوة الصيف قرب دخول موسم الصيف.

● المادة الثانية عشرة : المواد الجديدة تصرف للمستفيد الدوري الشهري ، دون المستفيد المؤقت .

● المادة الثالثة عشرة : يصرف للمستفيد الدوري الشهري من قسم الزكوات والصدقات لخضوعه للبحث من قبل قسم البحث واتضح حاجته .

الفصل الخامس : أحكام عامة

● المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مبدئي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

● المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

● المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو من ينوب عنه بوكالة شرعية يوكل المستفيد فيها من ينوب عنه من الأقارب أو السعاة.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة السابعة عشر: لا بد من الإيضاح للمتقدم أنه في حال تم رفض طلب المساعدة أنه لا يحق له طلب استرجاع المستندات والأوراق التي قدمها .
- المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهرين .
- المادة التاسعة عشر: يكون تحديث ملف المستفيد كل سنة .
- المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر فإن مسئوليتهم على والدهم وإذا كان الأب لا يستطيع الصرف عليهم وثبت ذلك من خلال البحث فيتم مساعدتهم .
- المادة الحادية والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود ما يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر يقبل عند البحث وفي حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة أو زوجته أو أحد الأبناء فترفض المساعدة إلا إذا رأى قسم خدمات المستفيدين غير ذلك فله حق الاستثناء في ذلك .
- المادة الثانية والعشرون: لو أنشأت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية فانوس وفروعها، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها لهذه الحالات .
- المادة الثالثة والعشرون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.
- المادة الرابعة والعشرون: تعامل المطلقة والأرملة والمهجورة الغير سعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها، فيفتح لها ملف إذا انطبقت الشروط ويكون الملف باسم الأبناء السعوديين.
- المادة الخامسة والعشرون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة السادسة والعشرون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة عنيزة فيحق للجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك أو يثبت سبب ذلك مع ثبوت أنه مستقر بعنيزة.
- المادة السابعة والعشرون: يحق لقسم خدمات المستفيدين نقل المستفيد من فئة إلى فئة أخرى حسب ما يراه القسم مناسب لحاله.
- المادة الثامنة والعشرون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية مستمرة ما دامت الشروط منطبقة على المستفيد .
- المادة التاسعة والعشرون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدتها.
- المادة الثلاثون: بحسب الدخل من سيارات الأجرة والنقل ويخصم جزء منه لوجود التكلفة التي تحتاجها السيارة للصيانة .
- المادة الحادية والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة الذي يسكنون به مسجلاً باسم رب الأسرة وعبارة عن أجار منتهي بالتمليك فيخصم المبلغ الذي يسددون به القسط من الدخل الشهري.
- المادة الثانية والثلاثون: لا يعتبر مبلغ التأهيل الشامل والتوحد وحساب المواطن والمكافأة المدرسية لرب الأسرة أو أحد أفرادها دخل .
- المادة الثالثة والثلاثون: في حال ثبوت أنشطة تجارية أو أملاك أو عقارات للمستفيد فللجمعية دراسة هذه الأملاك وإضافة الدخل منها مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل - مقدار الدخل من العقار أو النشاط) .
- المادة الرابعة والثلاثون : يشترط لصرف المستلزمات الطبية وجود ما يثبت حاجته ، فإن تعذر ذلك لأي سبب فلموظف خدمات المستفيدين تقييم الحالة والصرف له حسب تقييمه .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة الخامسة والثلاثون : يصرف للمستفيد الموكيت حسب عدد غرف البيت وحاجته لها ، ويكون إثبات ذلك حسب إفادته باستمارة الإحتياج .
- المادة السابعة والثلاثون : إشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الثالثة في حال عدم قدرة طالب الاستفادة من الحضور بنفسه حضور من ينوب عنه من ذو القرابة من الدرجة الأولى ، أو من يكون لديه وكالة شرعية أو خروج مندوب من الجمعية لتسليمه في منزله في حالة ثبوت عجز وعدم قدرة حضور المستفيد للجمعية على ان يتم استكمال مستندات الصرف وتوثيق التسليم حسب النظام المتبع .
- المادة الثامنة والثلاثون: توضيح للفقرة السادسة من المادة الثالثة أيضاً: اشتراط الحضور لطالب المساعدة هو في المرة الأولى عند التسجيل للتأكد من رغبته بتسجيل اسمه في الجمعية حفاظاً على خصوصيته ، وفيما بعد لو حضر أحد أفراد الأسرة (ذو القرابة من الدرجة الأولى أو وكيل شرعي) مكانه لطلب المساعدة باسمه فلا بأس ، لأنه سمح بتسجيل اسمه في الحضور بالمرة الأولى .
- المادة التاسعة والثلاثون : في حال كانت الكمية محدودة لأحد الأصناف فيقدم المستفيد الدوري الشهري على المستفيد المؤقت .
- المادة الأربعون : في حال وجود أي حالة خارجة عن مواد اللائحة فيتم رفع توصية من القسم بشأنها إلى المدير التنفيذي للنظر واعتماد الصرف لهذه الحالة ، بشرط أن يكون هناك مبرر منطقي يذكر في التوصية.
- المادة الحادية والأربعون : حالات ينوب فيها موظف المخازن عن موظف خدمات المستفيدين بإصدار أمر الصرف فقط - دون البحث وفتح الملفات - بالمواد والمدد المسموح بها في المادة الثامنة والتاسعة بعد إشعاره ، وهي

- فترة إجازة موظف خدمات المستفيدين (موظف الفترة الصباحية ، أو المسائية) ولا يوجد بديل بنفس القسم.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة الثانية والأربعون : يمكن تحديث اللائحة عند الحاجة لذلك ، بعد الرفع للمدير التنفيذي واعتمادها من مجلس الادارة.
- المادة الثالثة والأربعون : القرارات المتعلقة بالأقسام ذات العلاقة يتم إشعار المدير التنفيذي بأي مادة تتعلق بالأقسام الأخرى لإكمال اللازم .
- المادة الرابعة والأربعون : تنشر هذه اللائحة في المواقع والحسابات الرسمية للجمعية .
- المادة الخامسة والأربعون : إذا كان يصرف للمستفيد من جمعية أخرى أو من فاعل خير غذائية أو نقدية شهرية أو رعاية مولود فإنه يتم احتسابه ضمن دخل المستفيد .
- المادة السادسة والأربعون : في حال كان العقد باسم الزوجة لأجل عدم استطاعة الزوج لوضعه باسمه لأجل إيقاف الخدمات أو غير ذلك ، فإنه يتم إضافة مبلغ الإيجار والقرض والفواتير من ضمن الإلتزام الشهري في استمارة دراسة الحالة ، إلا إذا كانت الزوجة موظفه والبيت باسمها فيستفسر عن من يقوم بالسداد فإن كان الزوج أضيف من ضمن الإلتزام وإن كانت الزوجة لم يضاف ، أما الفواتير فتضاف ضمن الإلتزام.
- المادة السابعة والأربعون : يتم احتساب مايدفعه المستفيد من أجار المنزل ضمن الإلتزام الشهري في استمارة دراسة الحالة ، وكذا في البحث المبني للمتقدم ، وأما الجزء المدفوع له من قبل إحدى الجمعيات الخيرية أو فاعلي الخير فلا يتم احتسابه ضمن الإلتزام الشهري .
- المادة الثامنة والأربعون : يتم احتساب قاعدة الفواتير ضمن الإلتزام الشهري للمستفيد في استمارة دراسة الحالة ، وكذا أثناء تقديم المتقدم لمعرفة دخولاته والتزاماته الشهرية .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

المدير التنفيذي، واما في حال صرف الأجهزة الكهربائية الجديدة والأثاث المنزلي والخشبي الجديد للمستفيد او البرامج والمشاريع التي تتطلب مسح ميداني للمستفيدين فيشترط الزيارة الميدانية حتى يتم التحقق من الحاجة للمساعدة التي سيتم صرفها .

- المادة الخمسون : المستفيد الذي لديه اكثر من زوجة فيعامل كل زوجة وأولادها ان وجد كأسرة مستقلة بالصرف ، ويحسب الاب مع الزوجة الأولى في العدد ويبقى الاب هو المسنول عن جميع الزوجات .
- المادة الواحد والخمسون : توضيح للمادة الثالثة من الفقرة الرابعة (اذا كان للمستفيد ابن تجاوز عمرة 26 عام وليس لديه دخل ولكنة مريض عنده فإنه يضاف ضمن أفراد الاسرة ولا ينظر للعمر بشرط اثبات مرضه .
- المادة الثاني والخمسون : إيضاح للفقرة الرابعة من المادة الثالثة (او لديه دخل) اذا كان خاص به ولا بصرفه على البيت اما اذا اثبت ان الابن الذي لديه دخل بصرفه على البيت وليس خاص به فإنه يضاف الابن ضمن أفراد الاسرة ويضاف دخل الابن ضمن دخولات الأسرة .
- المادة الثالثة والخمسون : المرأة الغير سعودية التي لها أبناء سعوديين (ام مواطن) تعامل معاملة المرأة السعودية .
- المادة الرابعة والخمسون : الرجل المقيم او النازح المتزوج بزوجة سعودية (زوج مواطنة) يعامل معاملة الرجل السعودي (رب اسرة) ويكون المنف باسم الزوجة ويكون الزوج ضمن أفراد الاسرة .

تنويه (تم اعتماد لائحة الصرف للمستفيد الشهري بقرار مجلس الإدارة رقم 2.15 بتاريخ 2022/12/06م وهذا اللائحة تلغي أي قرار أو لوائح سابقة لها ويتم اعتمادها من تاريخه مع إشعاره مركز التنمية باللائحة الجديد للصرف للمستفيد الشهري والصلاحيات

(Handwritten signatures and stamps)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
جمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٢٠١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

لائحة الصرف للمستفيد المؤقت

قسم خدمات المستفيدين

(Handwritten signatures and stamps)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية
جمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٣٠١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الهيكل التنظيمي لقسم خدمات المستفيدين

وحدة البحث

وحدة الصرف

(Handwritten signatures and scribbles)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٣٠١)

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمه

يسعى قسم خدمات المستفيدين بجمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة ، إلى تحقيق الدقة وسرعة الإنجاز في خدمة المستفيد ، ومن ذلك شمولية الخدمات التي يقدمها للمستفيدين المؤقتين من الأراامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم. وقد وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ، ولطالبي المساعدات من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة :

- المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الجمعية : جمعية فائض للمساعدات العينية بعنيزة.
- اللائحة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات الصرف المؤقت.
- المستفيد : هو من انطبق عليه أحد معايير الصرف المؤقت .
- رب الأسرة المستفيدة : هو المعيل الوحيد للأسرة المستفيدة من الجمعية .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- الأسر النازحة من الخارج : هي القبائل العربية التي انتقلت بسكنها إلى السعودية قادمة من البلدان المجاورة ويحملون بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول رسمية ، أو مشهد رسمي ، أولديهم معاملات لإثبات واستخراج الهوية الوطنية رسمية .
- الأرملة : هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
- المطلقة : هي كل امرأة انفصلت عن زوجها وبقيت بلا زواج .
- أسرة سجين : هي من دخل عائلها السجن وثبت ذلك بإفادة رسمية .
- أسرة بلا عائل : هي التي تتكون من أبناء فقط بسبب موت أو ترك الوالدين لهم .
- المهجورة (المعلقة) : هي كل من تركها زوجها ولم يصرف عليها ولم يطلقها بل بقيت معلقة .
- زوجة الأجنبي : المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي .
- الحالة الفردية : كل من يعيش لوحده وليس له أسرة إما لطلاقه لزوجته أو وفاتها ولم يتزوج بعدها .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الفصل الثاني : معايير الصرف المؤقت

المادة الثانية : معايير الصرف المؤقت :

- 1/ كل من لم يتقدم لفتح ملف للمساعدة الدورية (الشهرية) بل تقدم لطلب مساعدة مؤقتة .
- 2/ من لم تنطبق عليه شروط المستفيد الدوري (الشهري)
- 3/ من لديه معاملة فتح ملف وهي تحت الدراسة من قبل الباحث .

الفصل الثالث : نظام التسجيل

المادة الثالثة : أسماء الحالات المستفيدة من الجمعية :

- 1/ أب وأسرته
- 2/ أرملة (مع أبناء / بدون أبناء)
- 3/ المطلقة (مع أبناء / بدون أبناء)
- 4/ المعلقة (مع أبناء / بدون أبناء)
- 5/ أسرة السجين
- 6/ النازحين
- 7/ الزائرين
- 8/ أبناء بلا آباء
- 9/ زوجة الأجنبي (مع أبناء / بدون أبناء)
- 10/ أسرة المتغيب
- 11/ طلاب المنح (الجامعة)
- 12/ الجهات
- 13/ الحالة الفردية

المادة الرابعة : شروط وضوابط التسجيل لكافة المتقدمين :

- 1/ أن يكون المتقدم يحمل الهوية الوطنية ، أو وثيقة نازح رسمية ، أو مشهد رسمي ، أو لديه معاملة لإثبات الهوية الوطنية رسمي أو إقامة أو مستند زيارة رسمي ، لأجل الحالة السابعة والحادية عشر ولأجل المادة السادسة عشر .
- 2/ توقيع طالب المساعدة على استمارة الإحتياج .
- 3/ حضور صاحب الطلب بنفسه وقت التسجيل .



المادة الخامسة : شرط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

• شروط الحالة الأولى : (أب وأسرته)

1/ إحضار كرت العائلة .

2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .

3/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .

• شروط الحالة الثانية : (أرملة مع أبناء / بدون أبناء)

1/ أن تثبت ترملها بشهادة وفاة الزوج ، أو بطاقة العائلة ولم تتزوج بعده ، أو بإفادة الأحوال المدنية .

2/ أن تنطبق عليها شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .

3/ أن تحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .

• شروط الحالة الثالثة : (المطلقة مع أبناء/ بدون أبناء)

1/ أن تثبت طلاقها بصك شرعي ، أو بإفادة من الأحوال المدنية .

2/ أن تنطبق عليها شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .

3/ أن تحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .

• شرط الحالة الرابعة : (المهجورة - المعلقة - مع أبناء / بدون أبناء)

1/ أن تثبت تعليقها من زوجها بإثبات رسمي ، أو شهادة أهلها .

2/ أن تنطبق عليها شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .

3/ أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الرابع .

• شروط الحالة الخامسة : (أسرة السجين)

(Handwritten signatures and stamps)



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- 1/ إثبات دخول رب الأسرة للسجن .
- 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - شرط الحالة السادسة : (النازحين)
 - 1/ أن تثبت حالتهم كنازحين بمستند رسمي والتأكد من صحتها .
 - 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - شرط الحالة السابعة : (الزائرين السوريين واليمنيين المتضررين من الأوضاع في بلادهم)
 - 1/ أن تثبت حالتهم كزائرين بمستند رسمي والتأكد من صحته .
 - 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - 3/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .
 - شروط الحالة الثامنة : أبناء بلا آباء .
 - 1/ أن يثبتوا أنهم بلا آباء إما أن الآباء متوفون ، أو قد تركوهم لسبب ما .
 - 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - شروط الحالة التاسعة : (زوجة الأجنبي أبناء / بدون أبناء)
 - 1/ أن يثبت ارتباطهم ببعض بعقد الزواج .
 - 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - شروط الحالة العاشرة : (أسرة المتغيب)
 - 1/ أن تثبت تغيب عائلها بإثبات رسمي ، أو بشهادة أهلها .
 - 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
 - 3/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .
 - شروط الحالة الحادية عشرة : (طلاب المنح - الجامعة)



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- 1/ إحضار خطاب من الجهة التي ينتمي إليها الطالب لطلب المساعدة .
- 2/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
- 3/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .
- 4/ أن تكون إقامته سارية المفعول .

• شروط الحالة الثانية عشرة : (الجهات بكافة قطاعاتها)

- 1/ إحضار خطاب من الجهة لطلب المساعدة وموافقة الإدارة التنفيذية عليها .

• شروط الحالة الثالثة عشرة : (الحالة الفردية)

- 1/ أن يثبت زواجه السابق من زوجته المطلقة أو وفاتها .
- 2/ أن لا يقل عمره عن 55 عاماً .
- 3/ أن تنطبق عليه شروط تسجيل المتقدم في المادة الرابعة .
- 4/ أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الرابع .

الفصل الرابع : المستندات المطلوبة

• المادة السادسة : المستندات والوثائق المطلوبة من المتقدمين :

- 1/ أصل وصورة الهوية الوطنية ، ودفتر العائلة للسعوديين .
- 2/ أصل وصورة وثيقة نازح للنازحين رسمية سارية المفعول ، وأصل وصورة المشهد رسمي، وأصل وصورة المعاملة لمن لديه معاملة لإستخراج الهوية الوطنية رسمية على أن يكون تاريخها لا يتجاوز ستة أشهر .









الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

• المادة السابعة : المستندات الإضافية من المتقدمين لحالات معينة :

- 1/ الأرملة والأيتام : شهادة وفاة الزوج أو الأب ، أو إفادة من الأحوال المدنية.
- 2/ المطلقة : صك الطلاق ، أو إفادة من الأحوال المدنية .
- 3/ المهجورة (المعلقة) : إثبات رسمي يثبت ذلك ، أو شهادة أهلها .
- 4/ أسرة المتغيب : إثبات تغيب عائلها بإثبات رسمي ، أو شهادة أهله .
- 5/ الزائر : إثبات الزيارة للعائلة على أن تكون التأشير سارية المفعول .
- 6/ الحالة الفردية : إثبات زواجه السابق الذي انتهى بطلاق أو وفاة زوجته .

الفصل الخامس : المواد الخاضعة للصرف المؤقت

• المادة الثامنة : المواد الخاضعة للصرف المؤقت:

- 1/ الأثاث المنزلي بجميع أصنافه .
- 2/ ملابس .
- 3/ بطانيات .
- 4/ تمر .
- 5/ خضار .
- 6/ مستلزمات طبية .
- 7/ الأثاث الخشبي بجميع أصنافه .
- 8/ سلة غذائية للعاملين بالجمعية (وتكون من قسم الصدقات فقط) .
- 9/ الكتب والمصحف



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الفصل السادس : معايير الصرف

- المادة التاسعة : مدة الصرف :
 - الأثاث المنزلي بجميع أصنافه : كل سنة
 - ملابس : كل ثلاثة أشهر
 - بطانيات : كل سنتين
 - تمر وخضار : كل أسبوع
 - مستلزمات طبية : عند الإحتياج
 - الأثاث الخشبي : كل ستة أشهر
 - الكتب : 15 كتاب كل ثلاثة أشهر والمصحف : لكل فرد من الأسرة مصحف واحد مره واحدة .
- المادة العاشرة : المواد الجديدة لاتصرف للمستفيد المؤقت ، بل هي خاصة للمستفيد الدوري (الشهري) الذي انطبقت عليه شروط المستفيد حسب لائحة خدمات المستفيدين .

الفصل السابع : جهة ومراحل الصرف

● المادة الحادية عشرة : جهة ومراحل الصرف :

- 1/ أن يكون المتقدم لطلب المساعدة عبر قسم خدمات المستفيدين بتعبئة استمارة الإحتياج ، ومن ثم يتم إدخال بياناته واحتياجاته عبر البرنامج الإلكتروني .
- 2/ تحويل أمر الصرف إلى قسم المخازن لمعالجة الطلب .
- 3/ يتم معالجة الطلب من قبل قسم المخازن ، فإن وجد سبب للرفض (عدم رغبة المستفيد بالمواد المصروفة أو غيره) يتم تسجيل السبب .
- 4/ يتم توقيع المستفيد على استلام الطلب .
- 5/ اعتماد صحة تنفيذ الإجراءات من قبل المدير التنفيذي.











الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

الفصل الثامن: مساعدة العاملين المقيمين في الجمعية

- المادة الثانية عشرة: مساعدة العاملين المقيمين في الجمعية:
شروط التسجيل:
1/ أن يكون من الموظفين في الجمعية باحضار ما يثبت ذلك.
2/ أن يقدم نموذج طلب مساعدة لمرة واحدة عند التسجيل.
- المادة الثالثة عشرة: فئات العاملين:
- الفئة الأولى: أن يكون مؤهل (احضار ما يثبت ذلك)
يتم الصرف له سلة غذائية شهرية (وتكون من قسم الصدقات)
- الفئة الثانية: أن يكون غير مؤهل
يتم الصرف له سلة غذائية شهرية (وتكون من قسم الصدقات)
- المادة الرابعة عشرة: بصرف للموظف السعودي والمقيم في الجمعية
المواد التي تصرف للمستفيد المؤقت بالمدد المنصوص عليها بالمادة
الثامنة والتاسعة، ما عدا السلة الغذائية فتصرف له كل شهر.
- المادة الخامسة عشرة: بخروج الموظف السعودي او المقيم من الجمعية
وانتهاء عمله فيها فإن ملفه يتوقف، ويكون كباقي المستفيدين يصرف له
ما في المادة الرابعة والعشرون.

الفصل التاسع : أحكام عامة

- المادة السادسة عشرة : يدخل ضمن شروط الحالة السابعة من المادة
الخامسة : من يحمل إقامة وعائلته تحمل هوية زائر (كالسوريين
والبمنيين) ويكون الملف باسم العائل .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة السابعة عشرة : يشترط لصرف المستلزمات الطبية وجود ما يثبت حاجته ، فإن تعذر ذلك لأي سبب فلموظف خدمات المستفيدين تقييم الحالة والصرف له حسب تقييمه .
- المادة الثامنة عشرة : يستثنى من المادة التاسعة من الأثاث المنزلي : الموكيت (فرشاة ، مفارش ، مطارح ، كنب) فيكون صرفها كل ستة أشهر لسرعة استهلاكها لأنها مستعملة .
- المادة التاسعة عشرة : يصرف للمستفيد الموكيت حسب عدد غرف البيت وحاجته لها ، ويكون إثبات ذلك حسب إفادته باستمارة الإحتياج .
- المادة العشرون : إشارة إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة في حال عدم قدرة طالب الإستفادة من الحضور بنفسه حضور من ينوب عنه من ذو القرابة من الدرجة الأولى ، أو من يكون لديه وكالة شرعية .
- المادة الحادية والعشرون : توضيح للمادة الثالثة أيضاً: اشتراط الحضور لطالب المساعدة هو في المرة الأولى عند التسجيل للتأكد من رغبته بتسجيل اسمه في الجمعية حفاظاً على خصوصيته ، وفيما بعد لو حضر أحد أفراد الأسرة (ذو القرابة من الدرجة الأولى أو وكيل شرعي) مكانه لطلب المساعدة باسمه فلا بأس ، لأنه سمح بتسجيل اسمه في الحضور بالمرة الأولى .
- المادة الثانية والعشرون : مدة استفادة المستفيد المؤقت من خدمات الجمعية خمس سنوات من تاريخ القرار الإداري (رقم 231 بتاريخ 2021/8/5) بإعادة الصرف المؤقت (الطارئ) حسب النظام المعتمد ، وبعد انتهاء المدة خمس سنوات يوقف نهائياً ، وله حق التقديم بأن يكون مستفيد دوري إذا انطبقت عليه شروط المستفيد الدوري الموضحة في لائحة قسم خدمات المستفيدين للمستفيد الدوري.
- المادة الثالثة والعشرون : في حال كانت الكمية محدودة لأحد الأصناف فيقدم المستفيد الدوري الشهري على المستفيد المؤقت .
- المادة الرابعة والعشرون : المواد التالية (تمر ، خضار ، دونات ، لبن ، زيادي ، قشطة ، حليب ، عصير ، حلا ، كيك ، ترته ، معجنات) الواردة بشكل يومي والتي تعتبر سريعة التلف ، أو لو فرتها أثناء الموسم (التمر)



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

يتم صرفها مباشرة لطالبها من المواطنين والمقيمين بشرط عدم انتهاء الهوية والاولوية للمستفيد الدوري الشهري .

• المادة الخامسة والعشرون : يصرف للمقيم الذي يرغب بالسفر (حقيبة مسافر) كخدمة اجتماعية ، بشرط إحضار ماثبت سفره ، مع تعبئة نموذج الإستمارة.

• المادة السادسة والعشرون : في حال وجود أي حالة خارجة عن مواد اللائحة فيتم رفع توصية من القسم بشأنها إلى المدير التنفيذي للنظر واعتماد الصرف لهذه الحالة ، بشرط أن يكون هناك مبرر منطقي يذكر في التوصية.

• المادة السابعة والعشرون : حالات ينوب فيها موظف المخازن عن موظف خدمات المستفيدين بإصدار أمر الصرف بالمواد والمدد المسموح بها في المادة الثامنة والتاسعة بعد إشعاره ، وهي فترة إجازة موظف خدمات المستفيدين (موظف الفترة الصباحية ، أو المسائية) ولا يوجد موظف بديل له داخل القسم .

• المادة الثامنة والعشرون : يمكن تحديث اللائحة عند الحاجة لذلك ، بعد الرفع للمدير التنفيذي لإعتماد من مجلس الإدارة .

• المادة التاسعة والعشرون : القرارات المتعلقة بالأقسام ذات العلاقة يتم إشعار المدير التنفيذي بأي مادة تتعلق بالأقسام الأخرى لإكمال اللازم .

• المادة الثلاثون : تنشر هذه اللائحة في المواقع والحسابات الرسمية للجمعية .

• المادة الواحد والثلاثون : المستلزمات الطبية تصرف لطالبيها من المواطنين والمقيمين كخدمة اجتماعية .



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المشروعات :

- المادة الواحد والثلاثون : المستلزمات الطبية تصرف لطالبيها من المواطنين والمقيمين كخدمة اجتماعية .
- المادة الثاني والثلاثون : المرأة الغير سعودية التي لها أبناء سعوديين (أم موطن) تعامل معاملة المرأة السعودية .
- المادة الثالث والثلاثون : في حال رغبة احد العاملين في الجمعية ان تقدم له خدمات الدوري الشهري فإنه يبحث مستفيد دوري شهري فإن كان سعودياً استمر ملفه مادامت الشروط منطبقة عليه سواء استمر بالعمل بالجمعية او لم يستمر أما المقيم فيستمر ملفه خلال عمله بالجمعية فقط كما في المادة الخامسة عشر ويكون كباقي المقيمين بصرف له مافي المادة الرابعة والعشرون.
- المادة الرابعة والثلاثون : المستلزمات الطبيه تصرف لطالبيها من المواطنين والمقيمين كخدمة اجتماعية .
- المادة الخامسة والثلاثون : المرأة الغير سعودية التي لها أبناء سعوديين (أم مواطن) تعامل معاملة المرأة السعودية .
- المادة السادسة والثلاثون :الرجل المقيم او النازح المتزوج بزوجة سعودية (زوج مواطنة) يعامل معاملة الرجل السعودي (رب اسره) ويكون المساعدة باسم الزوجة ويكون الزوج ضمن افراد الاسرة .

تنويه (تم اعتماد لائحة الصرف المؤقت بقرار مجلس الإدارة رقم 2.15 بتاريخ 2022/12/06م وهذا اللائحة تلغي أي قرار أو لوائح سابقة لها ويتم اعتمادها من تاريخه مع إشعاره مركز التنمية باللائحة الجديد للصرف المؤقت والصلاحيات